.

قال الحارثي وإنما يتأتى فيما إذا كان الصرف مقدرا وهو واضح .

قوله (ولا يجوز غرس شجرة في المسجد) .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغنى والشرح والفائق وغيرهم .

وقدمه في المستوعب والفروع والرعاية الكبرى وغيرهم .

وذكر في الإرشاد والمبهج أنه يكره .

قال في الرعاية الصغرى إن غرست بعد وقفه قلعت إن ضيقت موضع الصلاة .

قال في الرعاية الكبرى ويحرم غرسها مطلقا .

وقيل إن ضيقت حرم وإلا كره .

فعلى المذهب تقلع نص عليه وجزم به في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وإن غرست بعد وقفه قلعت وقيل إن ضيقت موضع الصلاة وإلا فلا .

وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى .

وعلى المذهب أيضا يكون ثمرها لمساكين أهل المسجد .

قال في الإرشاد قال الحارثي وهو المذهب .

قال والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضا .

وقال كثير من الأصحاب هي لمالك الأرض المغروس بها غصبا انتهى .

قوله (فإن كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها) .

يعنى إذا كانت مغروسة قبل بنائه أو وقفها معه .

فإذا وقفها معه وعين مصرفها عمل به وإن لم يعين مصرفها كان حكمها حكم الوقف المنقطع قدمه في الفروع